

أ.د. علي الشبل | عند الخلاف بين الزوجين هل يجوز للزوجة الخروج من البيت؟

علي عبدالعزيز الشبل

على كل حال هذا يقع بين الأزواج اما في تعاند ولا في خلاف فتخرج المرأة من بيت زوجها بلا اذن وهذا لا يجوز لها تكون بهذا المرأة ناشزا والمرأة الناشز فيها ما ذكره الله جل وعلا في اية النساء. يعظها - [00:00:00](#)

ويهجرها يضربها ضربا غير مبرح وان اطاعته فالحمد لله والا فلا يجوز لها ان تبقى على نشوزها وهي على ذمته وخروجها من بيت من بيت اهلها لعملها وغيرها هذا يتوقف على اذن زوجها لها بذلك - [00:00:20](#)

والله اعلم. نعم - [00:00:39](#)